المظاهـر والعـــادات في الأفـــراح المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية داخل المجتمع الليبي

أ. إبراهيم نصر أحمد الناجح - كلية التربية مزدة - جامعة غريان.

الملخـــــص:

تناول هذا البحث الحديث عن أشكال المخالفات والعادات والمظاهر التي تقع في الأفـــراح والأعراس داخل المجتمع الليبي، وبيان خطرها العظيم وعواقبها الوخيمة، وأسبابها والدافع من ورائها، والذي يكمن في التقليد والتشبه بغير المسلمين في مناسباتهم الاجتماعية، وفي عاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم، وتنبيه الناس من مغبة الوقوع فيها ، حفظاً للدّين ودفعاً للضرر، وتجنباً من الوقوع في المحظـــور والمنكر، حتى تكون أفراح المسلمين وأعراسهم مبنية على أسس صحيحة وسليمة، يراعى فيها تعاليم الإسلام وأحكامه، ويغلب عليها طابع الحشمة والحياة.

المقدمـــــــــــة:

الحمد لله الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً ونساءً ، أبدع ما خلقه، وأحكم ما شرعـــــه ، وأعطى كل نفس هداها، نحمده حمداً كثيراً لا يتناهى ونشكره على نعمه التي تفضل بها وأعطاها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أفضل البرية وأزكاها، صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

فإن حفل الزفاف والأفراح اجتماع مبارك، ووليمة العرس سنة نبوية مثبتة يجب حضورها على من دعي إليها [1]، وعلى الرغم من أن الزواج نعمة من نعم الله العظيمة ، وآية من آياته الكريمة، فإنه قد أحيط في هذه الأيام ببعض المخالفات التي تكدّر صفوه ، وربما تمحق بركته وتذهب ثمرته، وتحيله إلى بـــلاء ونقمة، ابتداءً من مبدأ النكاح نفسه، وانتهاءً بوليمة العرس وطريقة الاحتفال به، غير أنها تختلف باختلاف الأزمان والأوطان، مما يحتم على كل مسلم التنبه لها، والتنبيه عليها، والقيام بما أمر الله تعالى به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا البحث سيقوم الباحث بالتعريض لبعضٍ من هذه العادات والمخالفات التي ظهرت وشاعت واتسعت في الانتشار داخل المجتمع الليبي المسلم في أيامنا هذه، جامعاً فيه ما استطعت من هذه المنكرات التي تفعل في الأفراح والأعراس من خلال ما نسمعه

ونشاهده في حياتنا اليومية، أو من خلال ما يحدث به الناس من خلال ما شاهدوه وسمعوه في هذه الأفراح.

أهميـــــــــــة الدراســـــــــة:

إنّ تفشي وظهـــور هذه المخالفات والمنكرات في الأعراس والأفــراح في المجتمع المسلم، واعتياد الناس لها حتى صار الأمــر يأخذ شكل المألوف والمعتاد، رغم مخالفتها لأحكام الإسلام وتعاليمه، مما استوجب الوقوف عند هذه المسألة والتنبيه عليها، ودراستها من حيث أسبابها ودوافعها وتوضيح موقف الإسلام منها، ومدى خطورتها وسوء عواقبها على الفرد والمجتمع المسلم.

أهداف الدراســـــــــة:

1- تهدف هذه الدراسة إلى توعية الناس وتنبيههم من هذه المظاهر والعادات المخالفة للشريعة وتعاليم الإسلام، وتجنيبهم من عاقبة وخطورة الوقوع فيها.
2- توجيه الناس نحو ما يحبه الله – عزّ وجل – ويرضاه في أفراحنا التي ينعم الله - تعالى - بها علينا، وكيفية المحافظة على هذه النعمة وإبعادها عن كل ما يشوبها وينزع بركتها بترك هذه المخالفات والمنكرات.

المنهج المتبع في هذه الدراســـــــــة:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي والمنهج النقدي،

خطـــة البحث :

تحدثت في المبحث الأول من هذا البحث عن المنكرات التي تحدث قبل العرس، وفي المبحث الثاني عن المنكرات أثناء العرس، والمبحث الثالث تحدثت فيه عن بعض المنكرات التي تحصل بعد انتهاء العرس ، ثم الخاتمة التي ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج، وما اقترحته من توصيات.

المبحث الأول ـ المخالفات التي تسبق العرس:

المطلب الأول ـ المغالاة في المهور:

تفشّـــــت هذه العادة للأسف وكثرت في مجتمعاتنا الإسلامية، حيث جعلت المرأة وكأنها سلعة تباع بثمن غالٍ كالعقار ونحوه ، وهو خلاف ما أرشد إليه الشارع الحكيم، حيث إن المشـــروع أكد على أن يكون المهر قليلاً ميسراً. روى الترمذي[2] في سننه حديثاً عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عن عمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : **" أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ**

وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. "[3]. والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً، وثنتا عشرة أوقية تعادل أربعمائة وثمانون درهماً[4] ، وروى مسلم[5] في صحيحه من حديث عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؟ قَالَتْ : **" كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: " أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: « نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَزْوَاجِهِ** [6]".

فهذا هو إذاً صداق بنات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وصداق أمهات المؤمنين اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نســـاء العالمين في كل صفة، فهل يعقل لنا نحن اليوم أن نزيد في صداق بناتنا وزوجاتنا على صداق بنات وأزواج خير البرية وأشرفهم؟!! ومن النصوص الشرعية التي وردت في استحباب تخفيض المهور، ما رواه الإمام أحمد[7] في مسنده من حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **" إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا "**[8].

وجاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجلٌ: يا رسول الله، **زَوِّجْنِيهَا إِنْ لم يكن لك بها حاجة، فقال: "هل عندك من شيء تُصْدِقُهَا إيَّاه؟"، فقال الرجل: ما عندي إلا إِزَارِي هذا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنك إن أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جلست ولا إِزَارَ لك، فالْتَمِسْ شيئاً"، فقال: لا أجد شيئاً، فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - : "هل معك شيءٌ من القرآن؟" قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، فقال رسول الله : - صلى الله عليه وسلم - "زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن"**[9]. فإن كان رفع المهور والمبالغة فيها كما هو الحاصل في الغالب والذي نراه اليوم، من باب التباهي والتنافس، وإعلاءً من شأن الفتاة وأهلها، أو من شأن الزوج وأهله، فإن اتباع هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنته في ذلك أعظم وأجل وأكرم، وهو الواجب من المسلم فعله والاقتداء به، نفعاً له ودفعاً للضرر، وألا يجعل من دافع الجشع والطمع سبيلاً إليه، وأن يبتعد عن المصلحة المادية في تزويج بناته ومن له عليهن ولاية، حتى تتحقق الغاية من الزواج، ونرغب الشباب فيه، وتحصل العفة والحصانة لهم، وتقل العنوسة، ويُحد من ارتكاب المعاصي والرذيلة في المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثاني ـ الخلوة بالمخطوبة :

إن ما نشاهده اليوم وبشكل زاد انتشاره ووقوعه في بلاد المسلمين، هو خروج الخاطب صحبة مخطوبته وأخذها من بيت أهلها دون محرم معهما، ليلاً كان أم نهاراً، بحجة التنسيق والترتيب للفرح، وتحديد الموعد له، أو لأجل الحجوزات والتسوق واقتناء الأغراض والحاجيات ومستلزمات الفرح، من شراء للهدايا وغيرها، في انتهاك صارخ لحدود الله عز وجل وتعاليمه النبيلة، وخدشاً للحياة والحشمة، وما يترتب على ذلك من التعرض لسوء الظن أو تعريض الفتاة في شرفها وعفافها وسمعتها للإهدار والقيل والقال، فهما وإن كانا موعودين بالزواج فهما لا يزالان غرباء عن بعضهما البعض، وليس لهذا الخاطب أن يخلو بمخطوبته لمجرد الخطبة؛ لأنها أجنبية عنه وهو أجنبي عنها، وفي خلوته بها خطر، وربما وقعا في الفاحشة والعياذ بالله، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[10]. وقال - عليه الصلاة والسلام- : **"لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما"**[11]. فعلى الآباء والأولياء أن يكونوا على بصيرة من أمر بناتهم، فلا يفرطوا فيهن بسهولة باسم الخطبة، أو التحضر والرقي، والتفريط في بادئ الأمر قد يكون وخيم العاقبة، والوقوف عند حدود الله تعالى أحق وأولى، قال - تعالى - : **(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون)**[12]. وقال - عز وجل- : **(وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)**[13].

المبحث الثاني ـ المخالفات التي تقع أثناء العرس :

المطلب الأول ـ الإسراف الزائد في إعداد الولائم وحفلات النساء:

الوليمة سنة دل على سنيتها أحاديث كثيرة، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عون أثر صفرةٍ، فقال عليه السلام: "ما هذا؟" قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواةٍ من ذهبٍ، قال: **"فبارك الله لك، أولم ولو بشاةٍ"**[14].

والوليمة المراد بها شكر الله تعالى على نعمة الزواج، وإكرام المسلمين، وليس إرهاق العروسين وأهليهما كما هو شاهدٌ وملحوظ في أيامنا هذه، حيث الإسراف هو العنوان، بل كاد أن يكون هو المطلوب بذاته، فعند النظر في هذه المسألة نجدها بعيدة كل البعد عن هدي الشرع وتعاليمه، وانحرافاً عن المقاصد الشرعية في سنها وإباحتها، فنجد مثلاً الإكثار من أنواع الطعام والمشروبات، وإقامة ما يسمى بـ (البوفي) المعروض فيه ما لذ وطاب ، وأصناف من الطعام متعددة الأحجام والألوان، يزيد عن حاجة المدعوين للوليمة ويفوق، ويلقى بالباقي في مكب النفايات مع القمامة والمخلفات الأخرى، دونما

اكتراث لذلك ، ودونما الشعور بالخجل والذنب الحاصل من وراء هذا الفعل، من غير مراعاة لحاجة الفقراء والمساكين، والذي قد يكونوا من الأقرباء أو الجيران أو غيرهم من المسلمين، نهيك بذلك وقوعه في نهي عظيم حذر منه رب العالمين حيث قال سبحانه: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**[15]. وقوله - تعالى- : **(وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)** [16].

ومن أنواع الإسراف أيضاً في الأفراح، استئجار الصالات والقاعات الفندقية بأثمان باهظة جداً، لإقامة حفل الزفاف للفتاة، أو لإقامة الوليمة للرجال، وهو نوع من الإسراف والتبذير للأموال في غير ضرورة، وتثقل كاهل ولي الأمر وتنغص عليه حاله، حيث أخذت هذه العادة تجري على الناس عامة، الموسر والمعسر، حتى صار لزاماً لابد منه، اتباعاً وتقليداً، وتشبهاً بغير المسلمين، ومن الناس من يلجأ إلى الاستدانة أو بيع شيئ من ممتلكاتهم الضرورية، حتى يتمكن من استئجار هذه الصالات والأماكن، فيحصل له بذلك إلى جانب الإسراف وانفاق المال في غير وجهه الصحيح، إلزام نفسه والتنغيص عليها في الدين.

ومن المخالفات أيضاً التي تقع في ولائم الأفراح، اختلاط الرجال بالنساء عند إعداد الوليمة وتجهيز الطعام، ودخول الرجل على غير محارمه من النساء، لأجل الإشراف على عملية الطهي، أو لأجل المساعدة في ذلك، وما يقع من تكشف للنساء أمامهم، ففي الغالب عند النساء في إعدادهن للطعام داخل المطابخ والبيوت، يصعب عليهن الاحتراز من التكشف، فيقع البصر على ما حرم الله النظر إليه، بالإضافة إلى سماعه لغنائهن ومشاهدته لرقصهن، والله المستعان.

المطلب الثاني ـ التبرج والسفور:

لقد أمـــــر الإسلام النساء بالستر والاحتشام، وحذر المرأة أن تتبرج كما تبرجت النساء في الجاهلية، قال – تعالى- : **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ)** [17]. وقوله- تعالى- : **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)** [18]. كما أمر المرأة أن تغطي رأسها ورقبتها وصدرها، قال - تعالى- : **(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)** [19]. وهذا فإن دل على شيء فإنما يدل على مدى حرص الإسلام على أن تكون المرأة مستورة مصونة، وتعتبر الأفراح والأعراس من أكثر المناسبات الاجتماعية للتبرج والعري، من العروس إلى قريباتها، وجيرانها وأقارب زوجها من النساء، ومن جل الحضور في حفلات الأفراح، فالثياب القصيرة والضيقة

والمزركشة، والرقيقة الكاشفة ما ورائها، صارت موضة العصر ولباس خاص بالأفراح وحفلات النساء، ظانة أنها بذلك ساترة لبدنها، مستوفية ما عليها من الستر والحشمة، وزد على ذلك الزينة والألوان والأصباغ والعطور التي تضعها النساء في ذلك اليوم، بحجة أنها إنما تتبرج وتتزين أمام النساء، ولا وجود للرجال معهن في تلك الحفلات ، قصوراً من عندهن في الفهم وبعداً عن الدين.

وجمهور العلماء يرون أن عـــورة المرأة أمام المرأة إنما هي من السرة إلى الركبة، كعورة الرجل إلى الرجل[20].

المطلب الثالث ـ ذهاب النساء إلى الحمامات العامة ومراكز الاستجمام:

من الأمور الدخيلة على المجتمعات الإسلامية، العظيمة في سخطها وإثمها، ذهاب النساء في الأفراح وغيره إلى الحمامات العامة المخصصة للاستجمام، فنرى اليوم للأسف الشديد هذه المخالفة الكبيرة للدين، قد صارت عادة سارية تأخذ حكم الإباحة، بل يرى كثير من المخالفين أنها من الأشياء الضرورية عندهم الواجب القيام بها في أعراسهم، جهلاً بالدين وتقليداً أعمى لغير المسلمين، وكون ذهاب الرجال إلى هذه الأماكن من المسائل المباحة في نظر الشريعة، مع التقيد بالضوابط والتزاماً بها، والتي منها ستر العورة وتجنب ملامستها عند التدليك، ولبس الإزار وغيرها من الأحكام والضوابط[21]، أما ذهاب النساء ودخولهن إلى مثل هذه الأماكن فحكم الشريعة في ذلك أيضاً واضح وجلي، وحسبنا نهي النبي- صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " **ما مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتَ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ** "[22]. فيكف لولي الأمر من أب أو أخٍ أو زوجٍ أن يتساهل مع هذا الأمر العظيم، ويسمح لنسائه بالذهاب إلى مثل هذه الأماكن، وما فيها من اختلاطٍ وتبرج وتعري وسفور، وأحياناً غناءٍ ورقصٍ وسماعٍ للموسيقى وغيرها من المنكرات والمهلكات؟؟.

المطلب الرابع ـ التصوير الثابت والمتحرك :

مما ابتليت به الناس اليوم في مناسبات الأفراح والأعراس، التصوير الفوتوغرافي الثابت، والتصوير بالفيديو المتحرك، بحجة أخذ هذه الصور والفيديوهات لأجل الذكرى، فيتم تصوير العروس وهي في كامل زينتها وتكشفها، وتأخذ لها هذه الصور سواءً في البيت أم عند المصور، ومع ظهور وانتشار الهواتف وما تحتويه هذه الأجهزة المتطورة من كاميرات للتصوير، حتى صارت بين يدي الجميع، والكل يستخدم هذه الأجهزة، محسنهم ومسيئهم، ومع عدم الاحتراز والتنبه وأخذ الحذر من استعمال هذه الصور

والفيديوهات، حتى صارت وبضغطة زر واحدة منتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي، وعلى مرئ ومسمع من الجميع، يشاهد هذه الصور وهذه اللقطات للعروس ومن يظهر معها من النساء وهن في كامل زينتهن وتكشفهن وتبرجهن، منهم الجميلات الفاتنات فتصير قلوب الرجال لهن مفتونة، ومنهن قبيحات الشكل والمنظر، فتصبح محل سخرية وضحك، وكله بسبب عدم الالتزام بتعاليم الشرع والبعد عن الدين، والتشبه بغير المسلمين، وعن عدم الاحتراز وسوء التصرف.

المطلب الخامس: إحضار المغنين والمغنيات والفرق الموسيقية:

تحريم الغناء وسماع الموسيقى من المسائل المتفق عليها بين جميع العلماء، والأدلة في ذلك كثيرة، منها قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : **"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر (الزنى) والحرير والخمور والمعازف ولينزلن أقوام غلى جنب علم (جبل) يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم (يعني الفقير) لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ أخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة"**[23]. والحديث كما هو واضح، فيه من الوعيد ما فيه على هؤلاء الذين يفعلون هذه الأمور ومن بينها الاسترسال في سماع الموسيقى والغناء وآلات المعازف[24].

والإسلام ما أراد أن يكون حال العرس كحال الحزن، وإنما شرع لكلٍ ما يناسبه، وقد أمر عليه الصلاة والسلام بإعلان النكاح حتى يتميز عن السفاح الذي يكون خلسة، فقال عليه الصلاة والسلام: "أعلنوا هذا النكاح"[25]. والمراد به الإشهار وإعلام الناس، ومن ذلك الغناء المباح وضرب الدف للنساء في الأفراح، وهو الذي فُعِل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفعله المسلمون من بعده في إعلان النكاح[26]، وأما ما نشاهده اليوم من إحضار للمغنين والمغنيات والفرق الموسيقية لإحياء حفلات الزفاف وليالي الأفراح، ومثال ذلك ما يعرف عند النساء بـ (الزمزامات) أو (المنشطات)، أو الفرق الموسيقية للرجال بما يعرف بـ (الزكرة) أو فرقة (المألوف والموشحات)، وغيرها مما ابتليت به الناس، وصارت من العادات المتبعة في كل فرحٍ وعرسٍ تقريباً، ومن المنكرات والمحرمات التي تقع من وراء هذا الفعل هي :

1- دفع الأموال الباهظة في استجلاب هذه الفرق وهؤلاء المغنين والمغنيات، وهو نوع من التبذير المنهي عنه شرعاً.

2- الغناء الماجن، وتعالي لأصوات النساء، وسماعه من قريب وبعيد بسبب مكبرات الصوت، واختلاط هذه الأغاني بكلمات ساقطة وهابطة، تنعدم معها الحشمة والحياة،

وتدعو إلى الفجور والسفاح والعياذ بالله، كذلك هو الحال بالنسبة للرجال في غنائهم وطربهم، إلا أن الواقع عند النساء أشد وأعظم.

3- السهر الطويل إلى ساعات متأخرة من الليل، وقد تمتد حتى الساعات الأولى من الصباح، وما يتسبب عنه من إضاعة للصلاة المفروضة وتأخيرها عن وقتها المشروع.

4- الإزعاج والتنغيص على الناس في أوقات راحتهم، نتيجة هذا الغناء والطبل والزمر إلى ساعات متأخرة من الليل، فربما يكون من الجيران من هو مريضٌ يحتاج إلى الراحة والنوم، ومنهم الطالب الذي يريد الدراسة، ومنهم العامل الذي يريد الراحة والنوم مبكراً.

المطلب السادس ـ استعمال الأسلحة والمفرقعات الصوتية والألعاب النارية:

مع انتشار الأسلحة بمختلف أنواعها بين الناس ، وغياب الأجهزة الأمنية والضبطية الرادعة، صار استخدام هذه الأسلحة في المناسبات الاجتماعية من أفراح وأعراس أمر معتاد، بغض النظر عما تلحقه من مخاطر ومصائب ومخالفات دينية، فكم من فرحٍ انقلب إلى حزن نتيجة للرصاص الطائش، وكم من شخصٍ فقد أحد أعضاء جسده حتى صار إنسان عاجز كلياً أو جزئياً، وكل ذلك بسبب استعمال تلك الأسلحة ووقوعها في أيدي الجميع، ناهيك عن ضياع الممتلكات وخرابها وإلحاق الضرر المادي بها، زد على ذلك ما تسببه من إزعاج للجار وفزعٍ وخوفٍ في نفوس الناس كبيرهم وصغيرهم، أيضاً ما ينتج عنها من تلوثٍ في الجو يلحق الأذى في صحة الإنسان على المدى القريب أو البعيد، وينطبق على الألعاب والمفرقعات النارية ما ينطبق على الأسلحة بمختلف أنواعها، وكل ذلك داخل في دائرة المنكر والمخالف للشريعة والمنهي عنه، يندرج تحت قوله - عليه الصلاة والسلام- : " **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** "[27].

المبحث الثالث ـ المخالفات التي تقع بعد انتهاء العرس:

1ـ خروج العروس بزينتها لمصافحة المهنئين : اعتاد الناس في هذه الأيام وبعد انتهاء العرس بأيام، على الذهاب إلى بيت العرسان للمصافحة والتهنئة، فتخرج إليهم العروس وهي في كامل زينتها وعطرها لمقابلة هؤلاء المهنئين، رجالاً كانوا أم نساءً، ومنهم من هم من غير ذوي المحرم، فيقع بذلك المحظور من وجوه عدة، منها الاختلاط والتبرج والمصافحة غير مشروعة.

2- شهر العسل : في تشبهٍ وتقليدٍ فاضحٍ وواضحٍ لليهود وللنصارى، أصبح العديد من الناس في بلاد المسلمين يسافرون بعد انتهاء العرس بأيام إلى خارج بلدانهم، وغالباً إلى بلاد الكفر، ويسمون هذه الرحلة أو هذا السفر بشهر العسل، ومن هؤلاء الناس من هم متوسطو الدخل، أو من أصحاب الدخل المتدني، تقليداً لغيرهم من الأغنياء في القيام

بمثل هذه الرحلة، حتى يضطر الواحد منهم إلى الاستدانة، في سبيل القيام بهذا الفعل والذي هو بالحقيقة مغامرة بالدين وبالمال وبالعرض.

يقول ابن عثيمين[28] - رحمه الله - :" شهر العسل تقليداً لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضيع لكثير من أمور الدين" [29]. وقد أعجبني ما يفعله بعض الأخوة المحافظين على دينهم، والملتزمين بتعاليم الإسلام، من ذهابهم بدل ما يسمى شهر العسل، لرحلة إلى المسجد الحرام لأداء العمرة، فيكون المسلم بذلك قد جمع خيري الدنيا والأخرة، وأخذ فيها من الراحلة وتغيير المكان بالقدر الكافي.

الخاتمـــــــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده سبحانه أن وفقني في جمع وإعداد هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه، وأن يكتب له القبول.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها:

1- إن السبب الأول والرئيسي في ظهور مثل هذه المخالفات هو غياب الوازع الديني، والجهل بأحكام الشريعة وتعاليمها.

2- تقليد بعض المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب غير مسلمة في مناسباتهم وعاداتهم الاجتماعية.

3- غياب تام لدور الجهات الرقابية والضبطية المختصة في كبح هذه المخالفات والحد من انتشارها.

1- **التوصيـــــــات:**

1- تقوى الله عز وجل ومراقبته، والوقوف عند حدوده وأحكامه في جميع التصرفات، في العبادات والمعاملات والتقاليد والأعراف.

2- تفعيل دور الجهات المختصة داخل المجتمع، الضبطية منها والرقابية، وسن التشريعات والقوانين المنظمة لمظاهر الاحتفالات الاجتماعية وغيرها.

3- توعية الناس وتنبيههم بمخاطر هذه المظاهر والمخالفات من خلال دور الوعاظ وخطباء المساجد والمنابر الإذاعية والتلفزيونية.

الهوامـــــــــش:

1- آداب الزفاف في السنة المطهرة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1409، ص21.
2- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، أبو عيسى، الحافظ، العلم، الإمام، مصنف "الجامع"، وكتاب "العلل" وغير ذلك، توفي في سنة 279هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، (271/13).
3- سنن الترمذي، كتاب النكاح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ، حديث رقم: (1114)، (423/3)، وقال هذا حديث حسن صحيح.
4- تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، تحقيق: المبار كفوري، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ، (19/3).
5- مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدٍ النيسابوري، ولد سنة 206 هـ، وتوفي سنة 261هـ، من أهم علماء الحديث ومصنف كتاب صحيح مسلم، ينظر: سير أعلام النبلاء، (558/12).
6- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث رقم (1426)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
7- الإمام أحمد: أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن عون، صاحب المذهب الحنبلي، فقيه ومحدث، ولد سنة 164هـ، وتوفي سنة 241هـ، ومن أشهر مؤلفاته كتابه "المسند"، ينظر: سير أعلام النبلاء، (177/11).
8- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، للنشر، مصر، حديث رقم (23932)، (77/6)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم (2235).
9- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم (4641)، (206/9).
10- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (1341)، (978/2).
11- سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (2165)، (465/4)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
12- سورة البقرة، الآية: (229).
13- سورة النور، الآية (52).
14- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، حديث رقم (4872)، (25/7).
15- سورة الأعراف، الآية: (31).
16- سورة الإسراء، الآية (26-27).
17- سورة الأحزاب، الآية: (33).
18- سورة الأحزاب، الآية: (59).
19- سورة النور، الآية: (31).

20- ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي، مطبعة الحلبي، مصر، 1386هـ، (212/12). وينظر: مواهب الجليل في مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، تحقيق: زكريا عميرات، دار علم الكتاب، 1423هـ، (180/12).

21- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، سنة 2006م، (224/12).

22- سنن الترمذي، كتاب الآداب، باب ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم (2803)، وقال حديث حسن.

23- صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب ما جاء فيما يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث رقم (5590)، (53/10)،.

24- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، (180/11).

25- سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم (1089)، (399/4)، وقال هذا حديث غريب حسن.

26- ينظر: آداب الزفاف، ص93.

27- موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (1461)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، (566/1).

28- ابن عثيمين هو: محمد بن صالح العثيمين الوهيبي التميمي، أبو عبدالله، ولد سنة 1929م، بالمملكة السعودية، عالم فقيه ومفسر، إمام وخطيب وأستاذ جامعي، توفي سنة 2001م، ينظر: لمحات من حياة الشيخ ابن عثيمين، متعب بن عبدالرحمن القبيسي، ص7/6.

29- بدع ومنكرات الأفراح، ابن عثيمين، موقع صيد الفوائد، (www.saaid.net)